براءة الذمة فكان مساويهم واللفظ وان احتمل ما وقف ذلك وان تقصده المتكلم بأنه لا يضر اذ قد يقصد
ما يحتمله اللفظ وان كان ظاهرا في غيره كالمجاز وذلك واضح **مسألة والحق بعض الحنفية**
بالمجمل **قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم** والذي عليه اكثر العلماء انه لا اجمال فيه لنا انه ان لم يثبت لغة لمسح الراس
وهو الكل وان لم يثبت مثله عرف في اطلاقه على البعض فيصح دلالته في الكل والاحتمال البعض
المقتضى السالم عن المعارض كما هو مذهب طائفة من العلماء ولا اجمال وان ثبت عرف في اطلاقه
البعض على البعض خاصة اي بعض كان اتضح دلالته على المعروف الطارق ومحمد بالادنى ما يطلق
عليه الاسم كما هو مذهب بعض العلماء ولا اجمال ايضا هذا معنى ما احتج به ابن الحاجب عليهم قالوا الباء
متى دخلت في آلة المسح تعدى الفعل الى المحل بنفسه دون الآلة نحو مسحت راس اليتيم بيدي ومتى
دخلت في المحل تعدى الفعل الى الآلة بنفسه دون المحل كما في الآية فيقتضي مسح بعض الراس ولم
يبين بظاهرها القدر الممسوح اذ ليس المراد اقل ما يطلق عليه اسم البعض لحصوله في ضمن غسل الوجه
فيكون مجملا لاحتماله السدس والثلث والربع وغيرها وان كان قد بين بفعله حيث مسح على
ناصيته **مسألة والحق بعضهم بالمجمل** قوله والسارق والسارقة **فاقطعوا ايديهما**
ولا اجمال فيه عند الجمهور لنا لو كان فيه اجمال فاما في اليد او في القطع اما اليد فهو لجملة العضو
الى المنكب حقيقة لقطعنا بصحة بعض اليد على ما دونه فكان ظاهرا فيه ولا اجمال واما القطع فهو لابانة
الشيء عما كان متصلا به حقيقة فهو ظاهر فيه ولا اجمال قالوا اليد يطلق على الكوع والمرفق والمنكب
والقطع على الابانة وعلى الجرح يقال لمن جرح يده بالسكين قطع يده فجاء الاجمال **قلنا** اما اليد في المسألة
الاولى فان القطع بالبائنها **الا المنافي والظاهر العموم** فيقتضي تنافي الفعل وهو المسح ما هو
ناس وهو جملة العضو المعروف ... قال ان هذا عين النزاع فان الخصم لا يسلم ان الظاهر وجوب
تعميم المسح بما يسمى راسا واما الآية التي في هذه المسألة ولا يلزم من تجرد الاطلاق الاجمال انما يلزم ذلك
اذا لم يكن ظاهرا في احدهما واما مع الظهور فلا وقد بينا ان اليد ظاهر في العضو من المنكب **والقطع**
ظاهر في الابانة فيكون المراد هنا **ابانته المفصل مسألة عد ابو الحسين والباقلاني ومن**
المجمل قوله لا صلاة الا بطهور ونحوه كلا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا نكاح الا بولي مما نفي
فيه الفعل والمراد نفي صفته **لترددها** في عرف الشرع **بين نفي الاجزاء** ونفي **الكمال** اذ يفهم منه
تارة هذا وتارة ذاك فلزم الاجمال **والحق** وهو قول الجمهور لا اجمال فيه لانه ان ثبت عرف شرعي في اطلاقه
للاجزاء كان **المراد** مثل ذلك نفي وقوعه **على الوجه الشرعي** اي لا صلاة صحيحة ولا نكاح صحيحا
ونفي مسماه يمكن فيتعين **فليس بمجمل** وان لم يثبت عرف شرعي فان ثبت فيه عرف لغوي وهو ان مثله
يقصد منه نفي الفائدة والجدوى نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد فيتعين ولا اجمال وان فقد ايضا
العرفين فالاولى حمله على نفي الاجزاء دون الكمال لان ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان
اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فكان ظاهرا فيه ولا اجمال والجواب على المخالف ان احتمال التوقف
والفهم انما كان للاختلاف في انه ظاهر في الاجزاء او في الكمال فكل صاحب مذهب يحمله على ما هو الظاهر
فيه عنده لا انه متردد بينهما ولو سلم فلا نسلم انه على التساوي بينهما بل نفي الاجزاء راجح بما ذكرناه من انه
اقرب الى نفي الذات واعلم ان الدواري لم ينقل عن ابي الحسين هنا مثل ما نقله عنه المصنف بل ذكر في آخر مسألة
الاجمال بالنسخ ما لفظه فائدة فصل ابو الحسين بين لا صلاة الا بفاتحة ولا عمل الا بنية فقوله لا صلاة له طاهر

والكمال والثواب والطاعة ونحوه لكن اذ لا ينافي سهوا ولا قرينة تشعر بخصوصية احدها فلا اجمال وقد احتج
بمثل هذا على نفي الاجمال عن مثل لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فحمل على نفي جميع الاحكام من نحو الفضيلة **والكمال**
والاحتراز كلام الدواري وهذا الدليل ظني بعدم ... قالوا ما عدل الى الاضمار الا للضرورة وما يقدر للضرورة يقدر
بقدرها فيتعين اضمار البعض ولا دليل على خصوص شيء منها ودلالته على البعض المراد غير واضحة **لاحتماله** نفي
الصحة والكمال ونحو ذلك وهو معنى الاجمال **قلنا** بل **المراد** ما ذكرناه وهو انه **لا يثبت حكمها** الذي يمكن تعليقه
بها من نحو الصحة والكمال **الا بنية لان اعيانها** موقوفة على النية **فامكانها** من دونها **معلوم** ضرورة
كما علمت فانتفى الاجمال وقد علمت ان غرضا من اهل القول الاول تحصل مثل الاعمال بالنيات بمثابة لا عمل الا بنية فيأتي في
نفي ... الاجمال وابطال حجة المخالف نحو ما سبق في مسألة لا صلاة الا بطهور **مسألة وكذا الخلاف** واقع ايضا في نحو
قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان مما نفي صفته والمراد لازم من لوازمها فعند الجمهور لا اجمال
فيه خلافا لابي الحسين وابي عبد الله لنا ان العرف في مثله قبل ورود الشرع رفع المؤاخذة والعقاب قطعا فان
السيد اذا قال لعبده رفعت عنك الخطأ كان المفهوم منه اني لا اؤاخذك به ولا اعاقبك عليه فهو واضح فيه فلا اجمال
ولم يسقط الضمان اما انه ليس بعقاب اذ يفهم من العقاب ما يقصد به الايذاء والزجر وهذا يقصد به جبر حال المتلف
عليه ولذا وجب الضمان على الصبي واما تخصيص الخبر بدليل ... والتخصيص لا يوجب اجمالا قالوا لا بد من اضمار لتعلق الرفع
وهو متعدد والجواب انه متضح عرفا وتقرير السؤال والجواب تقدم في مسألة حرمت عليكم الميتة **مسألة المخصص**
مجمل نحو هذا العام مخصوص او لم يرد به كل ما يتناوله ... اتفاقا فهو **حجة** وانما الخلاف فيما **عدا** العموم المخصص ... **الاستدلال**
بالعموم **المخصص بمبين** مثل ان نقول اقتلوا المشركين ثم يظهر ان الذمي غير مراد **على ما بقي ابو ثور وعيسى**
لا يصح الاستدلال به على ما بقي مطلقا **اذ قد صار مجملا وابن شجاع ان خص بمنفصل فمجمل والا ... والكرخي**
بالمتصل **فلا اجمال** فيه ... ان المخصص بالمنفصل مجاز لا المتصل وقد تقدم الكلام في ذلك **لنا لا وجه للاجمال**
فيه اذ المخصص الذي اخرج منه متعين والباقي داخل فيه وتقريره ذلك انه قبل التخصيص كان حجة
في كل واحد فتبقى حجيته حتى يظهر المعارض ولم يظهر الا في العدد المخصوص فيبقى في الباقي ولنا ايضا استدلال
الصحابة بالعمومات مع التخصيص وشاع ذلك فيما بينهم وتكرر ولم ينكر فكان اجماعا قالوا حقيقته العموم ولم ترد
وسائر ما تحته من المراتب مجازاته واذا لم ترد الحقيقة وتعددت المجازات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شيء منها
والباقي احد المجازات فلا يحمل عليه فيبقى مترددا بين جميع مراتب الخصوص فلا حجة في شيء منها قلنا انما ذلك اذا كانت
المجازات متساوية ولا دليل على تعيين احدها وما ذكرناه دل على حمله على الباقي فصار اليه ولهذه المسألة تعلق قوي
بباب العموم **مسألة** اذا قلنا بجواز تأخير البيان بعد تبليغ الحكم الى المكلف مجملا فتأخير تبليغ الرسول
الحكم الى وقت الحاجة اجدر بالجواز اذ لا يلزم فيه شيء مما كان يلزم من تأخير البيان من المفاسد واما على تقدير منعنا
لتأخير البيان فقد اختلف فيه فعندنا انه **يجوز تأخير التبليغ للحكم الى وقت الحاجة وقيل لا يجوز** بل
يجب عليه المبادرة عند وروده لنا انه لا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا قالوا هو ممتنع شرعا **لقوله**
تعالى يا ايها الرسول **بلغ** ما انزل اليك من ربك **والامر للوجوب** وهو **للفور** والا لم يكن لعدوه فائدة لان وجوب التبليغ
في الجملة ضروري يعني بالعقل **قلنا القصد مطابقة المصلحة** فكأنه قال بلغه على ما تقتضيه **المصلحة في**
التأخير او التقديم لان القصد بالشرائع المصالح فتبليغها ايضا يكون على نحو المصلحة لان الفرع تابع للاصل
وقد يكون المصلحة في التأخير وما ذكروه ضعيف لجواز تفويته ما علم بالعقل او النقل سلمنا فهذا الامر ظاهر في تبليغ القرآن
لا في كل الاحكام ولعل الفائدة في ايراده قبل الحاجة ان يكونه مصلحة في التبليغ من وقت ... الى وقت الحاجة كالواجب الموسع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)